ومع غلام فيعصب من كانت
بحذائه ومن كانت فوقه من لم
تكن ذات سهم وتسقط من دونه
واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس
النصف للواحدة والثلثان للاثنين
فصاعدا ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ

الأنثيين يصرن عصبة به لاستوائهم
في القرابة الى الميت ولهن الباقي
مع البنات او مع بنات الابن لقوله
عليه السلام واجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام
ولهن احوال سبع النصف للواحدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)